في الملتقط اذا القى الثلج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به
مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء
ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوها اذا نقع في الماء ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة
وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص والباقلاء ان كان الماء بحال لو برد
لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر
في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او بآس اي مرسين او بشيء مما يتعالج
اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء
بان اخرجه عن رقته وكذا الوبل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به
وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر
الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى
شرابا او نبيذا او شوربا جة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء
تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق
الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف
الثلاثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق

فيصير الماء

فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء هو روي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية
انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه او طعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم
من ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهورته اي بكون الماء مطهرا
او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات
حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك
الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه
يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع
النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء
نجس كالجيفة والخمر والبول والقذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
لانها لا يستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب اي دن من
الخمر في الفرات ودجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير
احد اوصافه وكذلك اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر
يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجري الماء عليه لا باس بالوضوء

Copyright © King Saud University